

اي غلبه في سكر **قوله** اذا حثي اي حسن بالمرض والاحتيا فلا يقط **قوله** وادخر  
قطعه اي في خوسر **قوله** ولم يزل في الجملة حاله خرج بها ما لو كانت حاملا او كانت  
مرضا وحب غير القطع فاستوفاه فثقلت فاد بصين لعد ولده وجران المسكران  
اذا حثي في سكره فاد **قوله** ومن زاد اي عمدا او خطأ **قوله** او في السوط اي بان ضرب  
بالماء فثقل انه يضرب بدنته اثناء **قوله** لا يحتمل المرض ويحتمل فاقشاع **قوله** جبهلا  
اي جبهلا بالبحر او الكعد **قوله** فطر اي دون الامر والضراب **قوله** الجمل اي بالزيادة  
وقيل **قوله** به سبعة في ذلك **قوله** وبت هو من حركه لو **قوله** ارنبا اي او من يوز  
مقامه **قوله** ولو واحد اي من يعيم الخ **قوله** اي بزنا في القران لم يقع **قوله** قتلى اي قتلان  
فقال على حد **قوله** ستر نفسه اي ندب **قوله** اصت حلوا اي فقط بان يبين **قوله**  
فلا يحق اي يتولد او لا يضر **قوله** لزل نام يقطع الخوسرة **قوله** وهو بان يذوق  
وقطع عضوا وقيل كما في حله ولا يقذفه قطعه **قوله** فشا **قوله** مع حد وانه ان كان  
فيها فتلا لادى في باد وندى حد وانه تعالى واما لو كان القتل بغيره فقل  
تعد **قوله** قطعا اي عن توث الحد للقتل اخص منه لان اخص خص ادمي بخلاف  
القتل فان يختلف وهذا ايضا انا هو حاله اجتماع حد واداة تعالى وحد له  
الادعي كما ذكره في عين **باب حد الزنا **قوله** من وطئ زوجته كالسنة  
**قوله** سلاح اي لا يملك او يشبهه **قوله** صحى اي لا باطرا وفسد **قوله** في ثمنه اي لا يدرها  
او دون الف **قوله** ووطئ حصص اي انفاس ووضيق وقت صلاة **قوله** وبخة مسجد  
**قوله** وهما اي الزوجان **قوله** حران فلا احصان مع صغر احدهما او صغوره او زنى  
**قوله** او استانه من ولا يبرم لست ان اذا زنى لا يدر عن ماله حكما خلافا لما في غيره  
هنا بل يكون محصنا فاذا زنى مسلما او ذميا اكتفى في احصانه بالساح في امانه السابق  
مرضه ولا يسطر اذا احصان من احصن كما في زنى **قوله** محصنة اي حيث كانا بالصفحة  
المتقدمة حاله الوطئ كما في من القعود السابقة **قوله** ويثبت اي احصان بغير  
الحرج الخلف وكذا قولها لما ذكر **قوله** او اجامعتها اي اوجامعتها او باشرتها **قوله** وان  
رث عطف عمدا **قوله** بارل اي بارل نفسه هما **قوله** وجوب اي يجب عليها ان لا  
تسافر الا بمجرها حيث امرت في ذلك **قوله** فان قبل ربهما لعلم او امتناع **قوله** او تعد  
اي بان لم يبق لها حرم او كان غايبا **قوله** الى مسافة قصر اي يفرج الحرج عن المحصن  
الى مسافة قصر سوا كان رجلا وامراه وان راي الامام الزنا وتعلق المسافر في ذلك  
**قوله** ويعذب اي ويعذب بعذب رث وزد عرقية الشغيب الاول في الثاني **قوله** ولا  
يعبر اي ولا يعبر زمان **قوله** ويجلها اي يجلد ببعض ويعذب ويجس من تقديمه  
من نصيبه الخ **قوله** وان زنى بكر اي او عكسه **قوله** ووطئ الخ في مندرج الممار في اصول  
فقد الحثية للشيخ في مناصه **قوله** كالقدر مثال لما فتح لعينه وصفا لان الضح**

اللفظ

اللفظ وضعه لعله في غير وقت فخل وورد الشعر لان فتح لفظان المشهور في اللغة  
كما ان شكر للتم واجب عقلا ومن هذا النوع الطم والعبث والكدب والباطل كما ذكره  
القاضي وهو صريح في ان اللوط فصح عقلا كما هو شرعا وطعما فلذا كان في الزنا  
الغيبى كذا في خط سينا بحد الخلق **قوله** الخوط ويعبر اي في رويته او سرقته  
في درهاتش وسيد كالمص صحا الا لا يوجب الحد فتاوى **قوله** وفراي همه اي  
وليس سكر **قوله** وقتلت اي ماكولة او لا **قوله** على فلهذا اي ان ملكها فلا يبيح اقرره **قوله**  
فيضها ولو غير ماكولة لانهما بسبه **قوله** اصلية اي تقسيما  
نوجب الغسل فلا حد على غيبه نجما كما في شرح الاقناع **قوله** فاعلم اي تقسيما  
فاعلم اي تقسيما **قوله** في الاقناع ولو سكت امانة في ران نفسها حتى وطئها  
فعلها ما على وطئ المهمة انتهى اي تعدر كما تعدر في ران مهمة **قوله** او غير اي  
كما سياتي **قوله** بعد فتضه اي لا حد في حد **قوله** او ظن ان له اولولة فيها شرط  
اسم ان صبر انشنان وشرط مستدرك وما عطف عليه هو الحرج وفيها شتماع  
يشرك او حاله منه والتعبد بالوطئ الالفة انما اولولة فيها شريك **قوله**  
وشد جبهلا ويقبل **قوله** في ثمنه **قوله** او ادعي انها الزنا ويقال الزنا في الظرفين **قوله**  
بانه زنى اي روي مطاوعة عالية **قوله** مع عمله اي مع عمله للبطان والجرم **قوله** او سقة  
اي من غير تاثير **قوله** او رضاع اي او مصاهة **قوله** بوطئها كذا في الترمذي **قوله** او سقة  
فاكثر حد **قوله** منسب اي كاخته حد **قوله** بوجوب العقوبة على الزنا مع علم  
باعتدائه **قوله** بان علمها الوطئ على نفسها **قوله** او تهدد اي يخوف قبل  
او ضرب **قوله** ويحق كذا في جزا ورد **قوله** فيهما اي في الزنا والوطئ **قوله** حتى يتم  
الحد فالورج او هرب تركه كما تقدم **قوله** ولا يجرى في شهاد كمال النصاب  
**قوله** الثانية ان يشهد عليه في العبد انه يشترط في شهادته المشاهدة خمسة  
شروط نصها كلام الشيخ اولها ان يكونوا اربعة الثاني ان يكونوا رجالا كالم الثالث  
ان يكونوا عدولا الرابع ان يشهدوا في مجلس واحد ولو جازوا رجالا كالم الثالث  
حيث لم يودوها الا بعد كمالهم واجتماعهم الخامس ان يصفوا صورة الزنا فيقولوا  
ربما زكوا في فرجها ولا يشترط حريته ولا اكمال الشهود عليه **قوله** في مجلس  
اي واحد في مجلس الحكم **قوله** متفق قال في المجلس واحد **قوله** في مجلس بان  
قاه الحكم ذلك المجلس فشهدت انما يكون في المجلس **قوله** او امتنع بعضهم  
اي امتنع في المشاهدة حد **قوله** لا يجرى الا على الواحد **قوله** او امتنع بعضهم  
لا يجرى الا على **قوله** قبل او صفه اي فلا حد للشهد ولا يجرى بالرجل **قوله** او بان

Copyrighted material